محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٨/١٤٠٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الرحمن البنا
وعضوية القضاة السادة
د. اكرم مساعدة ، محمد متروك العجارمة ، ناصر التل ، محمد عبد شموط

المميـــــــز:

وكيله المحامي

المميز ضـــده: **الحـــــــق العـــــــام**

بتاريـــخ ٢٠٠٨/٨/٣١ قـدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جـزاء عمـان في القضية رقم ٩٧/٣١٥ فصل ١٩٩٧/١١/٣٠ المتضمن رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات السلط رقـــم ٩٧/١٠٢ فصل ٩٧/١٠/٢٥ القاضي بـــ :

١- إدانـــة المـــتهم بمخالفتي قانون السير المتمثلتين بسوق مـــركبـــة برخصتي سوق واقتناء منتهيتين وعملاً بأحكام المادة ٦٨/ب/٩ وبدلالة المادة ٧١/ب من قانون السير رقم ١٤ لسنة ٩٨٤تقرر المحكمة تغريمه مبلغ عشرة دنانير والرسوم عن كل مخالفة من المخالفتين.
وعملاً بأحكام المادة (٧٠) من قانون السير تقرر المحكمة جمع العقوبات المحكوم بها على المتهم لتصبح الغرامة عشرين ديناراً والرسوم.

٢- وعمـــلاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقـــرر المحكمة تجـــريم المـــتهم في الجناية المسندة إليه وهي التزوير خلافاً لأحكام المادتين ٢٦٠ و٢٦٥ عقوبات.

lawpedia.jo

وعطفـــاً على ما جـــــاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادة ٢٦٥ عقوبات وبدلالة المـــادة ٢٦٠ مـــن القانـــون تقرر المحكمة وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

ونظـــراً لاعتراف المتهم الذي سهل على المحكمة مهمتها وكونه غير مكرر وعملاً بأحكـــام المـــادة ٤/٩ تقرر المحكمة تخفيض العقوبة بحقه لتصبح حبسه مدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

وعمـــلاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي حبسه مدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

وحيث انه مكفول تقرر المحكمة تركه حراً لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية).

وتتـــلخص أسباب التمييـــــــز بما يلـــــــــــي :

١- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم اتباعها القانون في إصدارها القرار المميز.
٢- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم تطبيق القانون على الواقعة تطبيقاً صحيحاً.
٣- أخطأت محكمة الاستئناف في تفسيرها المواد القانونية التي استندت عليها في إصدار القرار المميز.

لهـــذه الأســـباب يطلـــب وكـــيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

القـــــــــــــرار

بعـــــــــــد التدقيق والمداولة نجد أنّ النيابة العامة أسندت للمتهم

تهمة :

١- جـــناية التزويـــر فـــي محرر رسمي خلافاً لأحكام المادتين ٢٦٠ و٢٦٥ من قانون العقوبات.
٢- مخالفة قانون السير المتمثلة بانتهاء رخصة السوق خلافاً لأحكام المادة ٦٨ من قانون السير.
٣- مخالفـــة قانـــون السير المتمثلة بانتهاء رخصة الاقتناء خلافاً لأحكام المادة ٦٨ من قانون السير.

وتتلخص وقائع هذه القضية كما جاء بإسناد النيابة انه وبتاريخ ٩٤/٧/١٢ تم القبض علـــى المـــتهم في منطقة البقعة أثناء قيادته لسيارة نوع بونتياك ولدى تدقـــيق رخصـــة السيارة وجدت منتهية وان المتهم قد زور رخصة السيارة حيث أضاف اسمه عليها وذلك بقصد إخراجها من بيروت وتبين بأن السيارة ملكيتها للشاهد ان المتهم اعترف بالتهم المسندة إليه .

وبعـــد ســـماع البيـــنات توصـــلت محكمـــة الجنايات إلى أن واقعة الدعوى وكما استخلصـــتها مـــن البينات المقدمة والمستمعة فيها تتلخص أن المدعو كان قد ذهب من عمان إلى بيروت بسيارته رقم نوع ه نتـــياك والقـــي القبض عليه هناك وأودع السجن وبقيت سيارته في بيروت وقد عرض شقيق المدعو على المتهم أن يحضر سيارة شقيقه من بيروت إلى عمان باعتـــباره سائق على هذا الخط فوافق المتهم على ذلك وذهب إلى بيروت واحضر سيارة المدعـــو ، بعد أن قام بإضافة اسمه على الصفحة الرابعة من رخصة الاقتـــناء الخاصة بها بصورة تبدو معها انه مالك لهذه السيارة مع أن هذا مخالف للحقيقة بحيث تمكن بذلك من الحضور بالسيارة إلى الأردن واثناء قيادته السيارة في منطقة البقعة أوقفته دورية الشرطة ولدى تدقيقهم الأوراق تبين لهم تزوير رخصة الاقتناء وانتهاء مدتها كما أن رخصة السوق الخاصة به منتهية الصلاحية أيضاً وجرت الشكوى.

وبـــتاريخ ٩٧/١٠/٢٥ أصـــدرت محكمة جنايات السلط قرارها رقم ١٩٩٧/١٠٢ والذي قضى بما يلي:

وبتطبـــيق القانـــون على هذه الواقعة تجد المحكمة أن ما اقدم عليه المتهم من حيث إضـــافة اســـمه على الصفحة الرابعة من رخصة الاقتناء بحيث اصبح يبدو مالكاً للسيارة

وحيث أن الرخصة من المحررات الرسمية التي يتم تنظيمها لدى إدارة ترخيص السواقين والمركبات ومن قبل موظف عمومي مختص وحيث أن إضافة المتهم اسمه على الرخصة هو تغيير مخالف للحقيقة في البيانات التي أعدت تلك الوثيقة الرسمية لاثباتها على مقتضى نـــص المـــادة ٢٦٢ من قانون العقوبات وحيث استقر الاجتهاد على أن لجريمة التزوير أربعة أركان :

أ- تغيير الحقيقة في المحرر.

ب- الاحتجاج بالمحرر.

ج- ترتب الضرر أو احتمال ترتبه من جراء تغيير الحقيقة.

د- القصد الجنائي فإن أفعال المتهم على ضوء ذلك تعتبر مستكملة لسائر أركان وعناصر جناية التزوير المسندة إليه بحدود المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات.

وحـــيث ثـــبت للمحكمة أيضاً أن المتهم كان يقود السيارة برخصة سوق ورخصة اقتناء منتهيتين فتقرر المحكمة ما يلي:

١- إدانـــة المـــتهم بمخالفتي قانون السير المتمثلتين بسوق مـــركبـــــة برخصتي سوق واقتناء منتهيتين وعملاً بأحكام المادة ٦٨/ب/٩ وبدلالة المـــادة ٧١/ب من قانون السير رقم ١٤ لسنة ٩٨٤تقرر المحكمة تغريمه مبلغ عشرة دنانير والرسوم عن كل مخالفة من المخالفتين.

وعملاً بأحكام المادة (٧٠) من قانون السير تقرر المحكمة جمع العقوبات المحكوم بها على المتهم لتصبح الغرامة عشرين ديناراً والرسوم.

٢- وعملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة تجريم المتهم في الجناية المسندة إليه وهي التزوير خلافاً لأحكام المادتين ٢٦٠ و٢٦٥ عقوبات.

وعطفـــاً على ما جـــــاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادة ٢٦٥ عقوبات وبدلالة المـــادة ٢٦٠ من ذات القانون تقرر المحكمة وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

ونظـــراً لاعتراف المتهم الذي سهل على المحكمة مهمتها وكونه غير مكرر وعملاً بأحكـــام المـــادة ٤/٩ تقرر المحكمة تخفيض العقوبة بحقه لتصبح حبسه مدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

وعمـــلاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي حبسه مدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

وحيث انه مكفول تقرر المحكمة تركه حراً لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية).

لـــم يـــرتض المحكـــوم عليه بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً حيث أصدرت محكمة اســـتئناف عمان قرارها رقم ٩٧/٣١٥ تاريخ ٩٧/١١/٣٠ قضى برد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف.

لـــم يلق هذا القرار قبولاً من المتهم ابراهيم فطعن فيه بهذا التمييز للأسباب الواردة فيه كما تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب فيها رد الطعن وتأييد القرار المطعون فيه.

وفي الموضوع / وعن أسباب الطعن جميعاً: وحاصلها النعي على الحكم المطعون فيه خطأه لمخالفته القانون وعدم تطبيقه وتفسيره تفسيراً خاطئاً.

وفـــي ذلـــك نجـــد أن الطاعن وفي أقواله لدى المدعي العام فـــي ١٩٩٤/٧/١٣ قـــــد اعتـــرف صـــراحة بـــأن رخصـــة الاقتناء الأردنية العائدة للسيارة البونتياك رقـــــم ومالكها قام بتزويرها بإضافة اسمه كمالك للسيارة بدلاً من المالك الحقيقي على الصفحة الرابعة وان سبب قيامه بالتزوير أن مالكها وهو ابن خالته حكم عليه بالحبس مدة ثلاث سنوات في بيروت ولا يستطيع أحد أن يخرج السيار إلى الأردن إلا إذا كان مالكاً لها أو بموجب وكالة ولهذا اقدم على تزويرها لإحضارها إلى الأردن.

وحـــيث أن رخصـــة الاقتـــناء المضـــبوطة الصادرة عن إدارة ترخيص السواقين والمركبات هي مستند رسمي لأنها صادرة بموجب قانون السير النافذ وقت وقوع الحادث.

وحـــيث أن التزوير هو تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبينات التي يراد إثباتها بصـــك أو مخطـــوط يحـــتج بهما نجم أو يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي وفق ما تقضي به أحكام المادة ٢٦٠ من قانون العقوبات.

وحـــيث أن اعتـــراف الطـــاعن أمام المدعي العام بالجرم المسند إليه هو اعتراف قضائي إذا لم يقدم الطاعن البينة على انه اخذ منه بالإكراه والعنف فيكون هذا الاعتراف دليلاً صالحاً لبناء حكم عليه.

وحـــيث أن الطاعن ولدى سؤاله عن هذا الجرم اعترف اعترافاً صريحاً وواضحاً أمـــام محكمـــة جنايات السلط على الصفحتين ٥ و٦ من محاضر المحاكمة وطلب رحمة المحكمة .

وحيث أن المدعي العام اكتفى بإبراز رخصة الاقتناء التي وقع عليها التزوير وختم بينة النيابة.

وحـــيث أن المـــتهم بأقـــواله الأخيـــرة طلب الرحمة وعدالة المحكمة فيكون الحكم المطعـــون فيه إذ قضى بتجريم الطاعن بالجرم المسند إليه قد استند إلى أدلة قانونية وهي الاعتراف القضائي أمام المدعي العام والمحكمة ويتفق واحكام القانون ويكون ما ورد بهذه الأسباب مخالفاً للواقع والقانون مما يتعين معه ردها.

لهذا نقرر رد الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى مصدرها.

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٩ شوال سنة ١٤٢٩ هـــ المـــوافق ٢٠٠٨/١٠/٢٨م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ر ش

G08-1405 ر ش

lawpedia.jo